

سورة البلد

٥٦١ - قوله : ﴿لَا أُقْسِمُ بِهَذَا الْبَلَدِ﴾^(١) [١]، ثم قال : ﴿وأنت حل بهذا البلد﴾ [٢]، كرهه وجعله فاصلاً في الآيتين، وقد سبق القول في مثل هذا، ومما ذكر في هذه السورة على الخصوص أن التقدير: لا أقسم بهذا البلد وهو حرام، وأنت حلُّ بهذا البلد، وهو حلال؛ لأنه أحلت له مكة حتى قتل فيها من شاء وقاتل، فلما اختلف معناه صار كأنه غير الأول، ودخل في القسم الذي يختلف معناه ويتفق لفظه.

سورة الشمس

٥٦٢ - قوله : ﴿إِذَا نَبَعَتْ أَسْقَاهَا﴾^(٢) [١٢]، قيل: هما رجلان: قدار بن سالف، ومصدع بن يزيدهر^(٣)؛ فوحد لروى الآية.

(١) أقسم - تعالى - بمكة تشريعاً لها باتفاق. راجع المعنى في التسهيل (٤/١٩٩)، ثم وافق ذلك البيضاوي (٣/٦٦٠) لما قال: «أراد - تعالى - البلد الحرام، وقيده بحلولة ﷺ فيه» أ. هـ. بتصرف.
(٢) أسقاهها: أى أسقى ثمود، وهو قدار بن سالف، على ما ذكر ابن كثير، فانظر المختصر (٣/٦٤٥)، وروح المعاني (٣٠/١٤٥)، والكشاف (٤/٢٥٩)، والفتح (ص ٤٦٢) مسألة (٣).
(٣) فى معانى القرآن للفراء الجزء الثالث: يقال: إنهما كانا اثنين: فلان ابن دهر، والآخر: قدار.